

روضة الطالبين وعمدة المفتين

واحدة من الآخرين طلقتين فقط وتنقضي عدة الآخرين بالولادة وتعتد الأوليان بالإقرار على الوجهين الحالة الرابعة أن تلد ثلاثا منهن معا ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلاث طلاقات بلا خلاف وتطلق كل واحدة من الأوليات على قول ابن الحداد ثلاثا منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها وثالثة بولادة الرابعة إن بقين في العدة وعلى قول ابن القاص لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين ولو كان الأمر بالعكس ولدت واحدة ثم ولدت الثلاث معا فعلى قول ابن الحداد تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الأولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا يقع عليهن شيء آخر على المذهب وعلى نصه في الإملاء يقع على كل واحدة طلقتان أخريان ويعتدنان بالأقراء والأولى تطلق بولادتهن ثلاثا وعلى قول ابن القاص لا يقع على الأولى شيء ويقع على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط الحالة الخامسة أن تلد ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا فيقع على الأولى ثلاث بولادتهن وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت على كل واحدة من الآخرين طلقة أخرى فإذا ولدت الأخريان انقضت عدتهما بولادتهما ولا يقع على واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب هذا قياس ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يقع على الأولى شيء ولا على كل واحدة من الباقيات إلا طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا فعلى قياس ابن الحداد تطلق كل واحدة